البعد سواد افتح اي فتحهم عمر رضي الله عنه عنوة بفتح العين
اي قهرا وقسم بين الغانمين واهل الخمس ثم بعد قسمته
واختيار التملك يدلوه بمجمة اي اعطوه للعمر ووقف
دون ابنيهم طلايع فيها اي وقفه عمر رضي الله عنه عليهما
وآجره لاهله اجارة مؤبدة لما مصلحة الكلية فيمتنع للكون
وقفا بيعه ورهنه وهبته وظاهر ان البدل انما يكون
ممن يمكن بذله كالغانمين وذوي القربى ان اخمس واخلاق
بقية اهل الخمس فلا يحتاج الامام في وقف حقهم الى بدل لان
له ان يعمل في مثل ذلكم ما فيه مصلحة لاهلهم وخراجه
اجرة بمجمة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم
وهو من اول عيادان بموحدة مشددة الى اخره حلوان
الموصل بفتح الحاء واظنهم طولا ومن اول القادسية الى اخر
حلوان بضم الحاء عرضا لكن ليس للبصرة بفتح الباء اشهر
من ضمها وكسرها وتسمى قبة الاسلام وخزانة العرب
حكمه اي حكم سواد العراق وان كانت داخلة في حد الاقرات
شرقي دجلتها بكسر الدال وفتحها ونهر البصرة بفتح الصاد
غربيها اي الدجلة وما عدا ابهما من البصرة كان مواتا احياه
المسلمون بعد وتسميتهما بما ذكر من زيادتي وابنيتهم
اي سواد العراق يجوز بيعهما اذ لم ينكره احد ولان وقفها

يفتح الى خرابها وفتحت مكة صلحا لما يأتي ولو قاتلكم الذين
كفروا يعني مكة ولقوله تعالى وهو الذي كف ايديهم
عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة ولخبر مسلم من دخل المسجد
فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن القى
سلاحه فهو آمن ومن اغلق بابه فهو امن ومساكنها
وارضها المحياة ملك يتصرف فيه كسائر الاملاك كما عليه
السلف والخلف وفي الاخبار الصحيحة ما يدل لذلك واما
خبر مكة لا يباع رباعها ولا تؤجر دورها فضعيف وان
رواه الحاكم وفتحت مصر عنوة على الصحيح والشام فتحت
مدنها صلحا وارضها عنوة كذا نقله الرافعي في كتاب الجزية
عن الروياني ورجح السبكي ان دمشق فتحت عنوة

فصل

في الامان مع الكفار والعقود التي
تعقد لهم الامان ثلاثة امان وجزية وهدنة لانه ان تعلق
بمحصور فالامان او بغير محصور فان كان الى غاية فالهدنة
والا فالجزية وهما مختصان بالامام بخلاف الامان وتعلم
احكام الثلاثة والاصل في الامان اية وان احد من
المشركين استجارك وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة
يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما اي نقض عهده فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين مسلم مختار غير صبي

Copyright © King Saud University